الأمم المتحدة

S/AC.45/2005/26

مجلس الأمن

Distr.: General
29 March 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ مقدمة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تتوجه البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتتشرف بأن تقدم تقريرا عن الخطوات المتّخذة لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من ذلك القرار (انظر المرفق).

010405 010405 05-28769 (A)
0528769

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المقدمة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من اليونان عن تنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن في القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

يقضي قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بمنع توريد المعدات العسكرية وغيرها، وكذلك الخدمات المتصلة بها (الفقرة ٧) إلى كوت ديفوار وتجميد الأصول وكذلك منع إصدار تأشيرات الدخول فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحددهم اللجنة المختصة التابعة لمجلس الأمن (لم تحدد اللجنة بعد أي شخص).

والاتحاد الأوروبي يعتمد، عادة، مواقف موحدة وقواعد تنظيمية يصدرها المجلس من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تقضي بفرض تدابير تقييدية. وهذه المواقف الموحدة وقواعد المجلس التنظيمية ملزمة لدوله الأعضاء. وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، اعتمد الاتحاد الأوروبي حتى الآن الموقف الموحد رقم ٨٥٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وكذلك قاعدة المجلس التنظيمية رقم ١٧٤ المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو بسبيله إلى اعتماد قاعدة أخرى من قواعد المجلس التنظيمية (بشأن تجميد الأصول والتدابير ذات الصلة).

وإلى جانب تدابير الاتحاد الأوروبي هذه، التي هي، كما سبق أن أشرنا، ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أصدرت وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية الوطنية اليونانية القرار الوزاري 175293/E3/25293/16-2-05 الذي يقضي بفرض حظر للأسلحة (والخدمات المتصلة بها) على كوت ديفوار. وعلاوة على ذلك، قامت سلطات البحرية التجارية اليونانية بإرسال إشعار للمؤسسات التجارية من أجل منعها من المشاركة في نقل المواد والمعدات المحظورة.